داخل في عموم النهي وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف

١١٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (الشافعي) في مسنده (عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن قال المناوي لوجه ذلك أعلى أمكنتها فربما توهم أنه يجوز التقصير عند استواء الشمس شاذا قبل تحريما (حتى تزول الشمس) أي تأخذ في الميل إلى جهة المغرب (إلا يوم الجمعة) فإنه لا تكره فيه عند الاستواء

١١٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحك من الضرطة (طس عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل وقال الحفني أي خروج الريح بصوت وذلك لأن الضحك من ذلك يخجل الفاعل مع كونه قهرا عنه وقد يقع لمن ضحك مثل ذلك كما في تمام الحديث عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل

١١٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعام الحار حتى يبرد (هب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلا) (عن الطعام الحار) أي عن أكله (حتى يبرد) قال المناوي أي يصير بين الحار والبرودة والنهي للتنزيه فإنه يخففه إلا أنه لا يحرم

١١٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان (هب عن ابن شهاب مرسلا) قال العلقمي (عن العب) بفتح المهملة أي الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لأنه يورث وجع الكبد (شرب الشيطان) نسب إليه لأنه الآمر به الحامل عليه والنهي للتنزيه وقال الحفني العب الكرع بالفم من نحو نهر وقناة وغيرهما ولو في أنفاس متعددة فقوله نفسا واحدا لكونه أشد كراهة إذ يكره الشرب نفسا واحدا ولو من نحو الأباريق من غير كرع بالفم وقوله شرب الشيطان أي يحبه ويأمر به إذ مراده إضرار الإنسان بأي وجه كان

١٢٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة قبل الحج (د عن رجل صحابي) قال المناوي ولا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الحج لأن النهي لسبب وقد زال بإكمال الدين اهـ قال العلقمي ويحتمل أن يكون النهي عن فسخ الحج إلى العمرة فإنه إنما أمر به لسبب وقد زال لما أكمل الله الدين اهـ فالمنهي عنه فسخ الحج عمرة لا العمرة قبل الحج

١٢١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي (طب عن سعد الظفري ت ك عن عمران بن حصين) والنهي للتحريم إلا أن تتعين طريقا للدواء وقال الحفني لأنه تعذيب فلا يعدل له إلا إذا لم يكن غيره نافعا ولذا قالت الحكماء آخر الطب الكي

١٢٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (حم عن جابر) (ن عن ابن عمر) (خ عن علي) قال العلقمي قلت وأوله كما في البخاري أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت عنه أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنه بعد الإذن فيه وأقرب ما فيه عهد الوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع

١٢٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة (ك عن عمران بن حصين طب عن ابن عمر وعن المغيرة) قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي قال العلقمي قال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة وقال الحفني إلا أن يكون قصاصا فيفعل به كما فعل

١٢٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش (هق عن ابن عمر)

Copyright © King Saud University